



تعميم أساسي للمصارف رقم ٨١ موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية^١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق
بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة.

بيروت، في ٢١ شباط ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - وجه إلى المؤسسات المالية بموجب القرار الوسيط رقم ٨٨٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ (تعميم وسيط رقم ٦٩).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧٧٧٦

عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى^١:** ١- على جميع المصارف العاملة في لبنان أن تخضع قراراتها كافة المتعلقة بالتسليفات وبالتوظيفات المتعلقة بأموالها النقدية الجاهزة وبالتوظيفات العقارية وبالمساهمات وبالمشاركات وبالعمليات المجرة لحسابها على الأدوات المالية المركبة أو المشتقة، إلى موافقة مسبقة من قبل لجنة أو لجان متخصصة في وضع الاستراتيجيات الفعالة لإدارة أعمال المصرف ومتابعتها وتطويرها وذلك على مستوى المصرف أو المجموعة المصرفية، حيث ينطبق.
- ٢- على مجلس إدارة المصرف اللبناني أو إدارة فرع المصرف الأجنبي أو المجموعة المصرفية التابعة له ، حيث ينطبق، وفقاً لحجم أعماله:
- أ- إنشاء ما يحتاجه من لجان متخصصة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو منتدب من قبل الرئيس أو أحد أصحاب الاختصاص وعضوية مسؤولين في الإدارة العليا للمصرف بحسب اختصاصاتهم على أن لا يقل عدد أعضاء كل من هذه اللجان ، بمن فيهم الرئيس، عن ثلاثة أشخاص وذلك وفقاً لنظام يوضع خصيصاً لهذه الغاية.
- ب- إقرار نظام عمل خاص بكل لجنة متخصصة.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤١٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٩ (تعميم وسيط رقم ١١٦).

- ج- التأكد من أن المهمات الموزعة في ما بين هذه اللجان تشكل إطاراً ملائماً ومتكاملاً يؤمن شمول سياسات إدارة المخاطر لنشاطات المصرف كافة.
- د- منح هذه اللجان الصلاحيات الضرورية لعملها بما فيها اقتراح الخطط اللازمة والإشراف على تنفيذ المهمات الملحوظة في نظام عملها.
- ٣- على اللجان المتخصصة كل في ما خصها :
- أ - التعريف بشكل وافٍ عن العمليات المذكورة أعلاه (نوعها، خصائصها، آجالها، الخ...).
- ب - وضع تصور يكفل عدم تعرض المصرف لمخاطر لا يستطيع تحملها من جراء هذه العمليات أو ما يترتب عنها.
- ج - تقييم الجدوى الاقتصادية للعمليات المذكورة أعلاه لجهة مردودها المستقبلي واخضاع المصرف لسيناريوهات اختبار الحالات الضاغطة (Stress Testing Scenarios) بهدف قياس مدى قدرة المصرف على تحمل تقلبات عامل المخاطر (معطيات السوق أو أسعار العملات أو الأسهم أو السندات أو غيرها من الأدوات المالية ...) وتأثيرها على وضعه المالي.
- د - تأمين اطلاع مجلس إدارة المصرف اللبناني أو إدارة فرع المصرف الأجنبي، دورياً وعلى الأقل فصلياً، على توصياتها بشأن العمليات المشار إليها أعلاه التي تتجاوز قيمتها نسبة ١% من صافي الأموال الخاصة الأساسية للمصرف أو ما يوازي مبلغ مليون دولار أميركي، أيهما أقل، وذلك بالنسبة لكل عميل أو بالنسبة لعدة عملاء يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة أو مجموعة مترابطة وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- هـ- التقيد بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء وبالتعليمات الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
- و - العمل على دراسة مخاطر الائتمان التي يتعرض لها المصرف ووضوح السقوف والضوابط التي تضمن توزيع وتوزيع هذه المخاطر بشكل متوازن، لاسيما على صعيد القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية.

ز - دراسة ومقاربة المخاطر الكامنة في مصادر واستعمالات المصرف المالية، لا سيما تواريخ استحقاقاتها (مخاطر السيولة) ومدى تأثيرها بالتقلبات في أسعار الفوائد (مخاطر السوق) الخ ...

ح - السهر على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، خاصة المعيارين رقم ٣٢ و ٣٩ المتعلقين بالتعامل بالأدوات المالية ولاسيما لجهة تصنيفها وإعادة تصنيفها وكيفية تقييمها ومدى انعكاس ذلك على المصرف لجهة سيولته وربحيته وملاسته وشفافية وضعيته المالية وذلك في ضوء نتائج اختبار سيناريوهات الحالات الضاغطة (Stress Testing Scenarios).

ط- عقد اجتماعات دورية منتظمة وكلما دعت الحاجة.

ي- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي يطلبها أو التي تلحظها التنظيمات المصرفية المعمول بها وذلك دورياً وكلما دعت الحاجة.

٤ -^١ يحظر على المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية:

أ - تملك أسهم أو حصص شراكة يترتب عليها إزاءها مسؤوليات غير محدودة.

ب- تركيز مساهماتها ومشاركاتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث لا يفوق أي منها ما نسبته ١٠% من أموالها الخاصة وذلك بهدف توزيعها على شركات وقطاعات متنوعة.

يستثنى من احكام هذه الفقرة المساهمات والمشاركات في لبنان والخارج في المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي ومؤسسات الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين والتي تبقى المساهمة والمشاركة في كل منها خاضعة للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها.

تعطى المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام هذه الفقرة، مهلة أقصاها ٣١/١٢/٢٠١٠ لتسوية أوضاعها.

^١ - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ٩٨٩١ تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٨ (تعميم وسيط رقم ١٥٩)، ثم عدل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٣٩٠ تاريخ ٨/٣/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢١٧).

ج^١ - منح تسهيلات لعملائها لقاء ضمانات أكثر من ٥% من اسهم مصارف او مؤسسات مالية لبنانية الا بعد اعلام مصرف لبنان بذلك وتزويده بنسخة عن عقد الرهن أو عقد الانتفاع المنوي توقيعه والقيمة التخمينية المعتمدة للأسهم المعنية وفقاً لسعر السوق ويعود لمصرف لبنان، خلال مهلة شهر، ان يعترض على ترتيب حق الرهن أو حق الانتفاع على هذه الأسهم.

٢٥ - يحظر على المصرف التجاري اقراض مصرف متخصص أو مصرف اسلامي ينتمي لنفس المجموعة الاقتصادية. يشمل هذا الحظر ايداعات المصرف التجاري لدى مصرف متخصص أو مصرف اسلامي ينتمي لنفس المجموعة الاقتصادية انما يمكن للمصرف المتخصص أو للمصرف الاسلامي الايداع لدى المصرف التجاري. تعطى المصارف التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام هذا البند، مهلة أقصاها ٢٠١١/٦/٣٠ لتسوية أوضاعها.

المادة الأولى مكرر^٣:

المادة الثانية^٤: على المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية عند منح اي من التسليفات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف التقييد بأحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

^١ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٩٨)؛ وقد نصت مادته الثانية على الآتي:

« على المصارف والمؤسسات المالية تزويد مصرف لبنان خلال مهلة حددها الاقصى ٢٠١٢/٦/٣٠ بمعلومات عن اسهم المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية التي يترتب عليها لمصلحتها حق رهن أو حق انتفاع بهذا التاريخ والتي تنطبق عليها أحكام المادة الاولى من هذا القرار.»

^٢ - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٣٩٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٨ (تعميم وسيط رقم ٢١٧)، ثم عدل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٦٢١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٤٠).

^٣ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ٩٩٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ (تعميم وسيط رقم ١٦٩)، ثم ألغيت بموجب القرار الوسيط رقم ١١٧٠٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٣٥٤).

^٤ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١١٧١٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ (تعميم وسيط رقم ٣٦١).

المادة الثانية مكرر^١: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيد بما يلي :

- ١- إجراء إختبارات تدني (Impairment Tests) دورية وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والتوجيهات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف في هذا الخصوص على محفظة القروض والتسليفات المنتجة للفوائد باستثناء محفظة "قروض التجزئة" التي تخضع للمادة الثالثة مكرر من هذا القرار وتكوين المؤونات الإجمالية اللازمة بناءً على نتائج هذه الإختبارات.
- ٢- عدم تحرير المؤونات الإجمالية (Collective Provisions) المكونة سابقاً على المحفظة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.
- ٣- تكوين احتياطي عام محتسب على أساس المحفظة المشار إليها أعلاه على ألا يقل رصيد الاحتياطي عن نسبة ٢٥،٠% من قيمة المحفظة في العام ٢٠١٤، و ٥٠،٠% في العام ٢٠١٥ و ١٠% في العام ٢٠١٦ و ٥٠،١% في العام ٢٠١٧. يقتطع هذا الاحتياطي من الأرباح الصافية ويحتسب ضمن الأموال الخاصة الأساسية (Tier One Capital).
- تغفى من تكوين هذا الاحتياطي العام المصارف والمؤسسات المالية التي يكون رصيد المؤونات الإجمالية (Collective Provisions) المكون لديها على محفظة القروض المشار إليها أعلاه لا يقل عن ٢٥،٠% في نهاية عام ٢٠١٤ و ٥٠،٠% في نهاية عام ٢٠١٥ و ١٠% في نهاية عام ٢٠١٦ و ٥٠،١% في نهاية عام ٢٠١٧.

المادة الثالثة^٢: ١- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان:

- أ- منح عملاتها تسهيلات لتمويل الأصول الثابتة (العقارات، الآلات، المعدات وجميع الموجودات التي لها صفة ثابتة) إلا بشكل قروض ذات آجال محددة (term loans) وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنوي تمويله والوضع المالي للعميل وتحديد برنامج التسديد وفقاً للتدفقات النقدية لهذا الأخير.

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١١٨٩١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١ (تعميم وسيط رقم ٣٧٦)، ثم عدلت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٩١٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ (تعميم وسيط رقم ٣٨٣).

^٢ - ألغيت المادة الثالثة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٧١٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ (تعميم وسيط رقم ٣٦١) و عدل ترقيم «المادة الثانية مكرر»، المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ٨٨٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٠٨ (تعميم وسيط رقم ٦٩) والمعدّلة بموجب القرار الوسيط رقم ٩٠٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ (تعميم وسيط رقم ٨٥)، ليصبح «المادة الثالثة» وذلك بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٧١٨ المذكور أعلاه.

ب- منح عملائها تسهيلات بالحساب الجاري إلا لتمويل عمليات جارية أو متعلقة برأس المال التشغيلي^(*) (working capital) بعد الإطلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة للعميل من قبل المصارف والمؤسسات المالية، لاسيما التسهيلات بالحساب الجاري موضوع البند "Z1" الوارد في جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، شرط مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية النافذة.

ج^١ - منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد تتعدى نسبة ٧٠% من رأسماله التشغيلي وعلى أن لا تتجاوز، في كل الأحوال، ما مجموعه خمسة أضعاف اما أموال العميل الخاصة^(**) واما حساب المستثمر إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية. في حال تجاوزت هذه التسهيلات الحد المشار إليه أعلاه، يتم تحويل هذا التجاوز إلى قرض ذات أجل محدد أو إلى سندات لأمر المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية مجدولة بحسب التدفقات النقدية للعميل.

لا تدخل في احتساب هذا الحد:

- القبولات المصرفية والعمليات المرتبطة باعتمادات مستندية.
- التسهيلات الممنوحة والمغطاة بضمانات نقدية أو بكفالات مصرفية أو بكفالات صادرة عن المؤسسات المالية المدرجة على لائحة مصرف لبنان. استثناءً لأحكام هذه الفقرة يمكن منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد لا تتعدى نسبة ١٠٠% من رأسماله التشغيلي ولا تتجاوز في كل الأحوال ما مجموعه سبعة أضعاف أموال العميل الخاصة واما حساب المستثمر اذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية وذلك لمدة أقصاها تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١^٢.

(*) يتألف رأس المال التشغيلي من العناصر التالية:

المخزون + السلفات المدفوعة إلى الموردين + الزبائن + الذمم المدينة المختلفة + الأعباء المحتسبة مسبقاً ناقص (السلفات المقبوضة من الزبائن + الموردين + الذمم الدائنة المختلفة + الإيرادات المحتسبة مسبقاً).

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩١٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ (تعميم وسيط رقم ٩٦).

(**) تتألف الأموال الخاصة من العناصر التالية:

رأس المال وعلاوات الإصدار والاحتياطيات والأرباح المدورة والعناصر الأخرى المقبولة قانوناً.
^٢ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٧).

د- السماح بتجاوز سقف التسهيلات بالحساب الجاري الممنوح لعملائها إلا بشكل عرضي (accidental) ومؤقت (temporary) على أن لا يفوق هذا التجاوز، الموافق عليه، ١٠% من التسهيلات الممنوحة للعميل وعلى أن لا يفوق مجموع التسهيلات والتجاوز العرضي بكل الأحوال الحد المذكور في الفقرة (ج) أعلاه.

هـ^١ - فرض أي تعويض أو غرامة أو أي زيادة إضافية على الفائدة أو العمولة أو النفقات بالنسبة للتجاوزات الموافق عليها من لمصرف أو المؤسسة المالية إلا في حال عدم إيفاء العميل بتعهداته أو التزاماته الناتجة عن التجاوز العرضي في مهلة أقصاها ٩٠ يوماً وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أو للمؤسسة المالية فرض فائدة جزائية إضافية لا تتعدى نسبة ٢% تحتسب على مبلغ التجاوز حصراً من تاريخ حصوله.

في مطلق الأحوال يتم تسوية التجاوز، بالاتفاق مع العميل، بمهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ هذا التجاوز وذلك عن طريق إحدى الخطوات التالية:

- التسديد من قبل العميل.
- النظر بزيادة التسهيلات الممنوحة له إذا ارتأى المصرف أو المؤسسة المالية أن الوضع المالي للعميل يسمح بذلك.
- إعادة تصنيف الحساب ضمن إحدى الفئتين (٤) أو (٥) المحددتين في القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ وبالتالي يتم إيقاف التسهيلات الممنوحة للعميل.

و- زيادة نسبة الفائدة على التسهيلات المستعملة عند تصنيفها ضمن إحدى الفئتين (٤) أو (٥) المحددتين في القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨.

ز^٢ - منح عملائها تسليفات عقارية تتجاوز أي من النسبتين التاليتين، أيهما أقل :

- نسبة ٦٠%، كحد أقصى، من قيمة العقار المنوي شراؤه أو القيمة الحالية للمشروع العقاري قيد الانجاز.
- نسبة ٦٠% من قيمة الضمانة المقدمة.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩١٩٣ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٥ (تعميم وسيط رقم ٩٦).

^٢ - أضيفت هذه الفقرة بموجب القرار الوسيط رقم ٩٩٥٨ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨ (تعميم وسيط رقم ١٧٧)، ثم أدخل آخر تعديل عليها بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٨٩١ تاريخ ١/١١/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧٦).

- تستثنى من النسبتين المشار اليهما اعلاه:
- القروض السكنية التي تطبق عليها النسب المحددة في "المادة الثالثة مكرر" من هذا القرار.
 - القروض الممنوحة للمؤسسة العامة للاسكان لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود.
 - القروض الممنوحة لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين لاستعمالها في شراء عقارات وبناء المساكن وبيعها من العسكريين.
- ح^١- القيام بعمليات السمسرة العقارية باشكالها كافة أو تمويل عمليات المضاربة العقارية أو عمليات شراء عقارات (مبنية أو غير مبنية) بهدف اعادة بيعها.
- ٢- تعطى المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام كل من الفقرة (أ)، (ب)، (ج) و(د) من البند (١) من هذه المادة مهلة أقصاها ٢٠٠٦/١٢/٣١ للتقيد بالأحكام المذكورة.
- ٣ -^٢ على المصارف والمؤسسات المالية:
- أ- التشدد في التحقق من غاية التسهيلات الممنوحة لعملائها ومن تطبيق أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف وإعادة النظر بتحديد قيمة هذه التسهيلات ، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة لكل من العملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.
 - ب- عند دراسة ملف تسليف عقاري، التحقق على مسؤوليتها من غاية السلفة ومن مصادر التسديد .
 - ج- في حال تمويل مشروع بناء، التأكد من صحة عقود البيع المبرمة بين المالك والمشتري ومتابعة التدفقات النقدية للمشروع والتأكد من تسديد المشتري للدفعات بحسب الجدول المتفق عليه.
- ٤- على المسؤولين عن منح ومتابعة التسهيلات في المصارف والمؤسسات المالية التأكد من نوعية بنود رأس المال التشغيلي والأموال الخاصة للعميل عن طريق الميزانيات المدققة وطلب معلومات إضافية من العميل عند الحاجة.

^١ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٩٥٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ١٧٧).

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٩٥٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ١٧٧).

١٥- ترفع لجنة الرقابة على المصارف الى المجلس المركزي أمر مخالفة اي من المصارف أو المؤسسات المالية لأحكام الفقرتين (ز) و(ح) من البند (١) من هذه المادة ويعود للمجلس المركزي ان يفرض على المصارف او المؤسسات المالية المخالفة ان تودع لدى مصرف لبنان، في حساب خاص لا ينتج فوائد، احتياطياً ادنى خاصاً يحدده وفقاً للحالة و/أو اتخاذ اي تدابير اخرى يراها مناسبة بحقها.

المادة الثالثة مكرر^٢: أولاً: لغايات تطبيق احكام هذه المادة تعتبر "قروض التجزئة" (Retail Loans):

- القروض الاستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات، قروض الطلاب، قروض التعليم والقروض الاستهلاكية الأخرى).
- خطوط الإئتمان المتجددة (Revolving Credits) (بما فيها بطاقات الإئتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).
- القروض السكنية.

ثانياً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عند منح عملاتها "قروض تجزئة":

- ١- التقييد بما يلي:
 - أ - وضع نظام يتضمن سياسة واضحة لمنح "قروض التجزئة".
 - ب- ان لا يتجاوز اي من قرض السيارة أو القرض السكني نسبة ٧٥ % ، كحد أقصى، من سعر السيارة أو المسكن موضوع القرض بإستثناء ما يلي:
 - القروض الممنوحة من مصرف الاسكان.
 - القروض الممنوحة استناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للامن العام.

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٩٥٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ١٧٧).

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١١٨٣١ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ (تعميم وسيط رقم ٣٦٩)، ثم عدلت بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٨٩١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١ (تعميم وسيط رقم ٣٧٦).

- القروض السكنية الممنوحة وفقاً لبرنامج الادخار/الاقتراض السكني المنصوص عليه في القرار الاساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١.

يمكن للمصارف أو المؤسسات المالية، على مسؤوليتها، احتساب قيمة اللوحة العمومية من ضمن قيمة السيارة وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/١/١^١.

ج- ان لا يتجاوز مجموع التسديدات الشهرية للقروض كافة نسبة ٣٥% من دخل العائلة.

يمكن رفع هذه النسبة إلى ٤٥% كحد أقصى في حال الاستفادة من قرض سكني، على أن لا تتجاوز التسديدات الشهرية المرتبطة بالقرض السكني نسبة ٣٥% من دخل العائلة.

لغاية احتساب هاتين النسبتين يفهم بالعائلة، الزوج والزوجة. د^٢- احتساب كلفة بوالص الضمان سنوياً على ان يتم تسديدها دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال السنة وذلك في ما خص القروض السكنية.

احتساب كلفة بوالص الضمان عن كامل مدة القروض الممنوحة لشراء سيارات على ان يتم تسديدها على دفعات طويلة هذه المدة الا اذا طلب العميل تسديدها دفعة واحدة.

٢- تكوين مؤونات على رصيد اي من "قروض التجزئة"، عند بروز مؤشرات تعثر بتسديده وفقاً للحدود الدنيا المبينة في ما يلي:

| نسبة المؤونة على رصيد القرض | | | | |
|-----------------------------|--|----------------------|-----------------------------|---------------------|
| مدة التأخير | القروض السكنية | قروض بطاقات السيارات | قروض بطاقات الائتمان الأخرى | قروض التجزئة الأخرى |
| ٦٠-٣١ يوماً | - | ١٥% | ٢٥% | ١٥% |
| ٩٠-٦١ يوماً | - | ٢٠% | ٣٥% | ٢٥% |
| ١٢٠-٩١ يوماً | توقيف فوائد | ٣٠% | ٤٠% | ٣٥% |
| ١٨٠-١٢١ يوماً | | ٤٠% | ٥٠% | ٥٠% |
| ٣٦٠-١٨١ يوماً | ٢٥% | ٥٠% | ١٠٠% | ١٠٠% |
| ١-٢ سنوات | ٥٠% | ١٠٠% | - | - |
| ٢-٥ سنوات | ١٠٠% | - | - | - |
| ما فوق ٥ سنوات | ١٠٠% من رصيد القرض (بغض النظر عن قيمة الضمانة) | - | - | - |

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ (تعميم وسيط رقم ٣٩٢).

^٢ - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ (تعميم وسيط رقم ٣٩٢)، ثم عدل بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٠٢٢ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٠ (تعميم وسيط رقم ٣٩٤).

- ٣- تحتسب المؤونات على صافي رصيد القرض بعد تنزيل:
- قيمة الضمانات النقدية المقدمة مقابل القروض السكنية ونسبة ٦٠% من القيمة التخمينية للضمانات العقارية أو القيمة التأمينية، ايهما أقل.
 - قيمة الضمانات النقدية بالنسبة لـ "قروض التجزئة" الاخرى.
- ٤^١ - تكوين مؤونات إجمالية (Collective Provisions) على محفظة "قروض التجزئة"، التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً، وذلك بناءً على إختبارات التدني (Impairment Tests) الواجب إجراؤها وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والتوجيهات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف في هذا الخصوص، على أن لا يقل رصيد هذه المؤونات عن ٠,٢٥% من قيمة المحفظة في نهاية عام ٢٠١٤ و ٠,٥٠% في نهاية عام ٢٠١٥ و ١% في نهاية عام ٢٠١٦ و ١,٥% في نهاية عام ٢٠١٧ وعلى أن لا يتم تحرير أي فائض في المؤونات الإجمالية المكونة سابقاً.
- بغية احتساب هذه المؤونات تستثنى من محفظة "قروض التجزئة" القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.
- ٥- تكوين احتياطي عام يحتسب على اساس قيمة محفظة "قروض التجزئة"، التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً، بما يوازي نسبة ٠,٥% من هذه المحفظة في نهاية العام ٢٠١٤، اضافة الى نسبة ٠,٥% سنوياً على مدى ٦ سنوات اعتباراً من العام ٢٠١٥.
- يقتطع هذا الاحتياطي من الأرباح الصافية ويحتسب ضمن الاموال الخاصة الاساسية (Tier One Capital).
- بغية احتساب هذا الاحتياطي تستثنى من محفظة "قروض التجزئة" القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٩١٧ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٨٣).

ثالثاً: ١- تطبق احكام البند (١) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة على "قروض التجزئة" الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٤/١٠/١ .

٢- على المصارف والمؤسسات المالية التي تكون بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١، في وضع غير متوافق مع احكام الفقرة (ج) من البند (١) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة عدم منح اي "قرض تجزئة" جديد للعملاء المعنيين قبل التقييد بالنسبتين المحددتين في الفقرة (ج) المنوه عنها.

رابعاً: يحظر إستعمال اي جزء من التسهيلات التجارية لغايات شخصية وإستهلاكية وبالتالي ان منح اية تسهيلات لغايات شخصية أو إستهلاكية يجب ان يكون في حسابات منفصلة من ضمن محفظة "قروض التجزئة".

المادة الرابعة: يستوفي مصرف لبنان من المصارف التي لا تتقيد بأحكام المادة الثالثة اعلاه فائدة جزائية محتسبة وفقا لاحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف ووفقا للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

المادة الخامسة: على كل مصرف لا يأتلف نظامه الاساسي مع احكام هذا القرار ولا سيما المادة الاولى منه ان يعمل على انجاز تعديل هذا النظام خلال مهلة اقصاها ٢٠٠١/٦/٣٠.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ شباط ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه